ثالثها الوقوف بعرفة رابعها الوقوف بمزدلفة خامسها الطواف
الزيارة سادسها وسابعها وثامنها رمي الجمار في ايام التشريق تا
تاسعها الطواف الصدر فاشرها الدخول حرم المدينة قوله أي
الوضوء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ احيانا و
يغتسل احيانا كما في الزيلعي قوله حتى يلزم الحايض والنفساء اراد
بهما المتلبسان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان غسلهما او
وضوءهما حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان فهو للنظافة
اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال
فلا يصح التفريع قاله الحلبي في تحفة الاخيار قوله ولا يقوم
مقامه التيمم لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد كما في الزيلعي وغيره
لكنه سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر
قاله في الدر المختار قوله وهو موهم ان الاضطباع لا يساق
تحقيقه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله ولبس ازار ورداء
لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم ولانه
ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد
وذلك فيما عيناه قاله الزيلعي قوله في البدن والثوب قبل الاحرام
سواء بقي جرمه بعده او لم يبق قاله في النهر عند قول
المتن وتطيب اطلقه فشمل اي طيب كان سواء بقيت عينه
كالمسك والغالية او لا في ظاهر الرواية وهو المشهور وروى
المعلى عن محمد كراهة ما تبقى عينه وهو قول زفر قيل لانه اذا
عرق ينتقل الى موضع اخر من بدنه ويكون عين له ابتداء بعد

لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما في الصحيحين من قول عائشة
رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص اللمعان هذا في البدن اما
في الثوب ففيه روايتان والمحفوظ به انه لا يجوز والفرق انه اعتبر
في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود
من استنانه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل
بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب انتهى وفي شرح منايك
الكنز بعد ذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها وعنها ايضا كنا نخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك
المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها عنه وابيح بقاء عين الطيب للمحرم
بعد الاحرام ليندفع به الاذى ما يوجد في الاحرام من النتف فهو
كالسحور يقدم على الصوم ليندفع اذى الجوع مع ملابسته
اثره وهو الشبع لبعض اجزاء من الصوم فيحصل له معنى الصوم
ويندفع عنه الاذى رحمة من الله تعالى انتهى وبه يعلم ما في
تعميم الشارح رحمه الله تعالى ولهذا قال الشيخ حسن الدين المرغيناني
في شرحه عند قول المتن المتون والتطيب اي في البدن ثم قال وقيدت
بالبدن خلافا للشارح لانه لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى
عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا به ناخذ انتهى
قوله لشهادة الارض الخ ما روي عن سهل ابن سعد رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)